

# الملاحق

# ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الخدمات

بخصوص المرسوم بقانون

رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣م بشأن

تنظيم جمع المال للأغراض

العامة.

التاريخ : 23 مارس 2014

## تقرير لجنة الخدمات الثامن عشر بخصوص

المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣م بشأن تنظيم جمع المال للأغراض  
العامة

### دور الانعقاد العادي الرابع - الفصل التشريعي الثالث

#### مقدمة :

بتاريخ ١٤ يناير ٢٠١٤م أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٨٦٦ / ص ل خ ت / ف ٣ د ٣) إلى لجنة الخدمات، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣م بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليتم عرضه على المجلس في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

## أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية :

(١) تدارست اللجنة مرسوم القانون المذكور في الاجتماعات التالية:

رقم الاجتماع	تاريخ الاجتماع
الثاني عشر	١٩ يناير ٢٠١٤
الثالث عشر	٠٢ فبراير ٢٠١٤
الخامس عشر	٢٣ فبراير ٢٠١٤
السادس عشر	٠٢ مارس ٢٠١٤
السابع عشر	١٦ مارس ٢٠١٤
الثامن عشر	٢٣ مارس ٢٠١٤

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمرسوم القانون موضوع البحث والدراسة على

كل مما يلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مذكرة قانونية من سعادة الدكتور محمد عبدالله الدليمي المستشار القانوني لشؤون اللجان بالمجلس. (مرفق)
- رأي مشترك لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ووزارة التنمية الاجتماعية، ومصرف البحرين المركزي. (مرفق)
- مرئيات مصرف البحرين المركزي. (مرفق)

- خطاب موجّه للجنة من وزارة التنمية الاجتماعية. (مرفق)
- مرسوم رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣ بتحديد الوزارة المختصة وبتسمية الوزير المختص بتطبيق المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة حضر الاجتماع كل من:

أ- وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

١. السيد سعيد محمد عبدالمطلب مستشار قانوني.

ب- وزارة الداخلية:

١. الشيخة مي بنت محمد آل خليفة مدير إدارة التحريات المالية بالإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي.

٢. الملازم أول السيد محمد يونس الهرمي إدارة الشؤون القانونية.

٣. السيدة عادل رمضان الأبيوكي مستشار قانوني بإدارة التحريات المالية بالإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي.

ج- وزارة التنمية الاجتماعية:

١. السيد سلطان عبدالله الحمادي مستشار قانوني.

د- مصرف البحرين المركزي:

١. السيد عبدالرحمن محمد الباكر المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية.

٢. السيد أحمد جاسم بومطيع مدير إدارة المتابعة.

٣. السيد محمد عبدالكريم بوعلاي رئيس التخطيط الاقتصادي والاستراتيجي (وزارة المالية).

٥- شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس:

١- الدكتور محمد عبدالله الدليمي      المستشار القانوني لشؤون اللجان.

٢- السيد علي عبدالله العرادي      الباحث القانوني.

• وتولى أمانة سر اللجنة السيد ايوب علي طريف

## **ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية: (مرفق)**

ذهبت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى في توصيتها بشأن المرسوم بقانون إلى عدم سلامة المرسوم بقانون من الناحية الدستورية.

حيث انتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى وجود شبهة عدم دستورية في المادة (١١) من المرسوم بقانون والتي نصت على "يحظر على المرخص له مخالفة شروط الترخيص وفي حالة المخالفة يجوز للوزارة أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص ووقف عمليات جمع المال وسحب حصيلة الجمع وإنفاقها في وجوه النفع العام التي تراها"، وهو ما يعد من قبيل المصادرة لتلك الأموال بغير حكم قضائي، وهو ما يتعارض مع نص المادة (٩/د) من الدستور والتي نصت على "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون"، وعليه فإن الدستور نهى عن المصادرة العامة وحدد الأداة التي تتم بها المصادرة الخاصة وهي أن تكون بناءً على حكم قضائي.

كما أشارت إلى مخالفة الفقرة الثانية من المادة (١٤) من المرسوم بقانون لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الوارد في المادة (٢٠/أ) من الدستور، والتي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي أن مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون الذي يحدد في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل ليخضع لهذا النص، ويستمد الصفة غير الشرعية ويحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل،

وعليه فإن القاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلاً معيناً جريمة إلا إذا وجد نصاً محدداً يجرم هذا الفعل، لذا يجب أن يكون لكل جريمة ركن مادي محدد وواضح، وأن يكون المخاطبون على بينة منه مسبقاً، ونص الفقرة الثانية من المادة (١٤) من المرسوم لا يتوافق فيه ذلك.

### **ثالثاً: رأي الجهات المختصة:**

#### **(١) مصرف البحرين المركزي:**

بيّن مصرف البحرين المركزي في اجتماع اللجنة، أنه بتكليف من مجلس الوزراء الموقر، أنشئت لجنة تضم ممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ووزارة التنمية الاجتماعية ومصرف البحرين المركزي، وقامت بإعداد مقترح مفصل لآليات وضع ضوابط موحدة لتنظيم جمع المال للأغراض العامة على كافة المنظمات الأهلية أو الأفراد، آخذين بعين الاعتبار الممارسات العالمية، والمتطلبات الدولية ذات العلاقة الصادرة عن مجموعة العمل المالي (الفاتف). وعلى ضوء ذلك المقترح تم إصدار المرسوم المذكور.

وبيّن ممثل المصرف المركزي بأن الوزارة المختصة بالجمعيات السياسية هي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، حيث أشار المرسوم بقانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٣م بأن تكون وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ووزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف هو الوزير المختص بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣م بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة بالنسبة لجمع المال من قبل الجمعيات السياسية وكذلك الأفراد للأغراض الدينية.

وأما الوزارة المختصة بتطبيق القانون فهي وزارة التنمية الاجتماعية ووزير التنمية الاجتماعية هو الوزير المختص بتطبيق القانون بشأن جمع المال للأغراض العامة ما عدى الجمعيات السياسية والأفراد للأغراض الدينية.

وانه بناء على تكليف من اللجنة الوزارية للشؤون القانونية، فقد تم تكليف المصرف بالتنسيق مع وزارة الداخلية ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ووزارة التنمية بإعداد مشروع اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣م، وذلك حسب المادة (١٦)، لإصدارها من قبل صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء الموقر.

وأن دور مصرف البحرين المركزي يتمحور في مراقبة تدفقات الأموال من الداخل والخارج، وإبلاغ وزارة الداخلية عند وجود شبهة في هذه التدفقات، حيث انشئت لجنة سنة ٢٠٠١ لمراقبة غسل الأموال، وتقنين حركة الاموال بالتعاون مع وزارة التنمية، بتزويد الوزارة بنسخ شهرية عن الأموال الخيرية التي يتم فتح حسابات لها في المصارف، ورصد حركة أموالها، وتقوم وزارة التنمية بتحديد المصرف الذي يجب ان يفتح فيه حساب الجمعية الخيرية عند تقدمها للوزارة برخصة إنشاء جمعية.

**(٢) ملخص للرأي المشترك لكل من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف،**

**وزارة التنمية الاجتماعية، مصرف البحرين المركزي حول المادتين (١١) و**

**(١٤) من المرسوم بقانون: (مرفق)**

قدّم مصرف البحرين المركزي رأي مشترك لكل من وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ووزارة التنمية الاجتماعية، وملخصه ما يلي:

**i. رأي وزارة التنمية الاجتماعية:**

ترى الوزارة أن المادة (١١) لم تأت على ذكر عبارة "المصادرة"، وأن السحب لا يعني هنا المصادرة، حيث نص المشرّع على المصادرة بشكل صريح في المادة (١٤) الفقرة الأخيرة والتي هي من اختصاص المحكمة



وفقاً للدستور والقانون، حيث سيكون تطبيق المادة (١١) بصدور قرار من الوزارة بإلغاء الترخيص ووقف عمليات جمع المال وسحب الحصيلة والتي تم جمعها بمخالفة المرخص له لشروط الترخيص وانتظار صدور حكم من المحكمة حول مصادرة الأموال، حيث للمحكمة أن تحكم كما هو واضح من نص المادة (١٤).

## ii. رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف:

نصت المادة (٩/د) من الدستور على أن المصادرة العامة محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون.

والمصادرة سواء كانت عامة أو خاصة، هي نزع ملكية المال جبراً عن مالكة، وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل. ومن هذا التعريف يتضح أن هناك أمرين أساسيين للمصادرة: أولهما أن يكون المال محل المصادرة مملوكاً لشخص. وثانيهما أن يتم إدخال هذا المال محل المصادرة إلى ذمة الدولة بدون مقابل.

وبإنزال ذلك على نص المادة (١١) من المرسوم بقانون موضوع الرأي يتضح أن المال الذي يتم سحبه ليس مملوكاً للشخص الذي يقوم بجمعه، وإنما هو بصريح المادة (١٢) من ذات القانون يعتبر في حكم المال العام/ فضلاً عن أن قيام الوزارة بسحب المال لا يكون بغرض إدخاله في ذمة الدولة، وإنما بغرض إنفاقه على ما خصص من أجله وهي وجوه النفع العام. وبناء عليه لا ينطبق على حكم المادة (١١) آفة الذكر المخالفة الدستورية المتعلقة بأحكام المصادرة ويمكن تكييف ما جاء بها من حكم باعتبار أن الدولة تحل محل جامع المال في تحديد جهة الانفاق وهو ما يعرف في القانون المدني بالحلول القانوني.

## رابعاً: رأي اللجنة:

اطلعت اللجنة على المرسوم بقانون وبالأخص الأهداف والأسباب التي صدر المرسوم بناءً عليها، وهي ما شهدته المملكة مؤخراً، من تطور نوعي خطير في أعمال العنف والتخريب، ونشر الرعب والفوضى، طال المدنيين ورجال الأمن والمنشآت العامة والخاصة، مما شكل تهديداً حقيقياً للسلم الأمني والمجتمعي، فجاء مرسوم القانون لمكافحة الإرهاب، والقضاء على مصادر وجوده وعوامل بقائه واستمراره.

وتدارست اللجنة المرسوم بقانون المذكور، وتمّ استعراض قرار مجلس النواب بشأنه، كما تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة والمستشار القانوني لشؤون اللجان، ورأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس التي أشارت إلى وجود شبهة عدم الدستورية في المرسوم بقانون، كما استمعت اللجنة إلى آراء الجهات التي حضرت وهي: وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الداخلية، ومصرف البحرين المركزي، واطلعت على مرئياتها المرفقة بهذا التقرير، والتي أكدت على عدم وجود شبهة دستورية بالمرسوم بقانون.

وقد ناقش أعضاء اللجنة مع المستشار القانوني للجنة بالتحليل ما بيّنته لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس في رأيها الموجّه للجنة (مرفق) من أن مرسوم القانون تشوبه شبهة عدم الدستورية، وعليه طلبت اللجنة من المستشار القانوني تقديم مذكرة بالرأي القانوني بشأن المادتين (١١) و (٣/١٤) من المرسوم بقانون المذكور، ومدى توافقهما مع أحكام المادتين (٢/٩) و (٢٠/أ) من الدستور. (مرفق)، حيث بيّن أنه:

تنص المادة (٩) فقرة (د) من الدستور على أن (المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة

بالقانون)، وعليه لا يجوز مطلقاً المصادرة العامة للأموال الخاصة، أما المصادرة الخاصة فتكون بموجب حكم قضائي في الأحوال المبينة في القانون، وتؤول ملكية الأموال الخاصة المصادرة إلى ملكية الدولة.

وبالرجوع إلى نص المادة (١١) من المرسوم بقانون، حيث تنص على أن (يحظر على المرخص له مخالفة شروط الترخيص، وفي حالة المخالفة يجوز للوزارة أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص ووقف عمليات جمع المال وسحب حصيلة الجمع وإنفاقها في وجوه النفع العام التي تراها).

ومن الواضح أن سحب حصيلة الجمع من قبل الوزارة المختصة وإعادة توزيعها في وجوه النفع العام لا يتضمن أية مصادرة لهذا المال؛ ذلك أن المصادرة تقع على الأموال الخاصة ولا تقع على الأموال العامة، حيث إن المادة (١٢) من المرسوم بقانون تنص على أنه (تُعتبر الأموال التي تُجمع وفقاً لأحكام هذا القانون في حكم المال العام في تطبيق أحكام قانون العقوبات، ويُعتبر المرخص لهم من الأشخاص الطبيعية والقائمين على الأشخاص الاعتبارية في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المشار إليه ويتولى ديوان الرقابة المالية والإدارية بناءً على طلب الوزير مراجعة تلك الأموال، وعلى المرخص له تمكين الديوان من ذلك).

وخلص رأي المستشار القانوني إلى أن قيام الوزارة المعنية بسحب حصيلة الجمع وإنفاقها في وجوه النفع العام لا تنطبق عليه أحكام المصادرة، وبالتالي لا توجد شبهة عدم الدستورية في هذه المادة.

أما بالنسبة للمادة (١٤) فقرة (٣): فتتضمن المادة (٢٠/أ) من الدستور على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون...)، وتنص المادة (١٤) فقرة (٣) من المرسوم بقانون على أنه (ويعاقب على مخالفة باقي أحكام هذا القانون والقرارات

الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين).

وبالرجوع إلى هذا النص نجد أن المشرع وضع عقوبة على مخالفة الأفعال الأخرى الواردة في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولم تترك لإرادة القاضي.

ومما يجدر ذكره أن السلطة التشريعية قد أقرت الكثير من القوانين التي تتضمن مثل نص هذه الفقرة الثانية من هذه المادة، ومن أمثلة هذه القوانين:

- ١- المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال.
- ٢- القانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون العمل في القطاع الأهلي.
- ٣- القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الطفل.
- ٤- القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية.

وبعد دراسة اللجنة للمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣م بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، تخلصت اللجنة إلى أنه لا يتضمن شبهة عدم الدستورية، وتوصي بالموافقة على إقرار المرسوم بقانون للأسباب الآتية:

١. يأتي المرسوم بقانون منسجماً مع توصيات المجلس الوطني في جلسته الاستثنائية، بشأن ضرورة مكافحة الأعمال الإرهابية، والحد من آثارها السلبية التي تمس الأمن والسلم والاقتصاد الوطني.

٢. يعمل المرسوم بقانون على تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، ووضع عقوبات رادعة بحق كل من يجمع الأموال لأغراض إرهابية. وتشديد عقوبة جمع المال دون ترخيص من الجهات المختصة.

٣. يعالج المرسوم بقانون الفراغ التشريعي بشأن جمع الأموال للأغراض العامة، حيث إن قانون جمع التبرعات الخيرية لعام ١٩٥٦، مضت عليه فترة طويلة تفوق الخمسين سنة.

٤. يضع المرسوم بقانون شروط الترخيص لجمع المال للأغراض العامة، واعتبار الأموال المجموعة وفقاً لأحكام المرسوم بقانون بحكم الأموال العامة.

وعليه، وبعد مناقشة اللجنة لمرسوم القانون واقتناعها بمبررات إصداره، والأهداف التي يُراد تحقيقها منه، وفي ضوء ما تقدم توصي اللجنة بالموافقة على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣م بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة.

### **خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :**

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. سعادة الأستاذ نوار علي المحمود مقررًا أصليًا.
٢. سعادة الأستاذ عبد الجليل عبد الله العويناتي مقررًا احتياطيًا.

## سادساً- توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة على المرسوم بقانون رقم ( ٢١ ) لسنة ٢٠١٣م بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

**عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام**

**رئيس لجنة الخدمات**

**خليل إبراهيم الذواذي**

**نائب رئيس لجنة الخدمات**

التاريخ: ٢٦ يناير ٢٠١٤م

**سعادة الشيخ / عبدالرحمن إبراهيم عبدالسلام المحترم**

**رئيس لجنة الخدمات**

الموضوع: المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة.

تحية طيبة وبعد،

بتاريخ ١٤ يناير ٢٠١٤م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس

المجلس، ضمن كتابه رقم (٨٦٧ ص ل ت ق / ف ٣ د ٤)، نسخة من المرسوم

بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة؛ إلى

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة

الخدمات.

وبتاريخ ٢٦ يناير ٢٠١٤م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الحادي عشر، حيث اطلعت على المرسوم بقانون المذكور، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى التوافق مع رأي هيئة المستشارين القانونيين بمجلس النواب بشأن وجود شبهة عدم دستورية في المادة (١١) من المرسوم بقانون والتي نصت على "يحظر على المرخص له مخالفة شروط الترخيص وفي حالة المخالفة يجوز للوزارة أن تصدر قراراً بإلغاء الترخيص ووقف عمليات جمع المال وسحب حصيلة الجمع وإنفاقها في وجوه النفع العام التي تراها"، وهو ما يعد من قبيل المصادرة لتلك الأموال بغير حكم قضائي، وهو ما يتعارض مع نص المادة (٩/د) من الدستور والتي نصت على "المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون"، وعليه فإن الدستور نهى عن المصادرة العامة وحدد الأداة التي تتم بها المصادرة الخاصة وهي أن تكون بناءً على حكم قضائي.

كما توافقت اللجنة مع رأي هيئة المستشارين القانونيين بمجلس النواب بخصوص مخالفة الفقرة الثانية من المادة (١٤) من المرسوم بقانون لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الوارد في المادة (٢٠/أ) من الدستور، والتي تنص على أنه لا



جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي أن مصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون الذي يحدد في كل نص الشروط التي يتطلبها في الفعل ليخضع لهذا النص، ويستمد الصفة غير الشرعية ويحدد العقوبة المقررة لهذا الفعل، وعليه فإن القاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلاً معيناً جريمة إلا إذا وجد نصاً محدداً يجرم هذا الفعل، لذا يجب أن يكون لكل جريمة ركن مادي محدد وواضح، وأن يكون المخاطبون على بينة منه مسبقاً، ونص الفقرة الثانية من المادة (١٤) من المرسوم لا يتوافر فيه ذلك.

### رأي اللجنة:

ترى اللجنة عدم سلامة المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة، من الناحية الدستورية.

### دلال جاسم الزايد

### رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية  
والدفاع والأمن الوطني بخصوص  
مشروع قانون بالموافقة على  
النظام الأساسي للمركز  
الإحصائي لدول مجلس التعاون  
لدول الخليج العربية، المرافق  
للمرسوم الملكي رقم (١٥) لسنة

٢٠١٣م.

التاريخ: ٣١ مارس ٢٠١٤م

التقرير التاسع عشر للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني  
بخصوص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على النظام الأساسي  
للمركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،  
المرفق للمرسوم الملكي رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٣م.  
دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٩٣٨/ص ل خ أ / ف ٣ د ٤) المؤرخ في ٢٥ مارس ٢٠١٤م، من دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الثالث، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على النظام الأساسي للمركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرفق للمرسوم الملكي رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٣م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً- إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الثاني والعشرين الموافق ٣٠ مارس ٢٠١٤م.

(٢) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)

- مشروع القانون المذكور، ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني بشأنه. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الجهاز المركزي للمعلومات، وقد حضر

الدكتور نبيل محمد بن شمس، مدير عام الإدارة العامة للإحصاء بالجهاز المركزي للمعلومات.

- كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس الدكتور علي حسن

الطوالة المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة زينب يوسف أحمد.

## ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية. (مرفق)

## ثالثاً- رأي الجهاز المركزي للمعلومات خلال الاجتماع:

أفاد الجهاز المركزي للمعلومات أن الهدف الرئيسي من هذا المشروع هو التعاون فيما بين الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية من خلال توحيد النظام الأساسي للمركز الإحصائي وفقاً لأحكام هذا النظام بسرية تامة، وهذا ما أكدت عليه المادة ( ٧ ) مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن السجل السكاني المركزي ( ٩ / ١٩٨٤ ) والتي تنص على: تعتبر جميع المعلومات السكانية المدونة في نظام السجل السكاني المركزي سرية ولا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها أو استخدامها إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون، علماً بأن هذه المعلومات هي معلومات إحصائية وليست معلومات شخصية.

## رابعاً- رأي اللجنة:

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور، وقد تم تبادل وجهات النظر بشأنه من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، وممثلي الجهاز المركزي للمعلومات، والمستشار القانوني للجنة، واطلعت اللجنة على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أن هذا المشروع يهدف إلى أن يكون النظام الأساسي للمركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

هو المرجع الرسمي الوحيد لدول مجلس التعاون ومصدر بياناته الإحصائية الرسمية تحقيقاً للمزيد من التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع المجالات.

ويتألف مشروع القانون فضلاً عن الديباجة من مادتين، حيث تضمنت المادة الأولى النص على الموافقة على النظام الأساسي المرافق للمشروع، أما المادة الثانية فقد جاءت تنفيذية.

ولا بد لنفاذ هذا النظام أن يصدر بقانون إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ( ٣٧ ) من الدستور، كما أن أحكامه لا تتعارض مع الدستور، أو القوانين النافذة في المملكة.

وفي ضوء ما تقدم ترى اللجنة أهمية الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على النظام الأساسي للمركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٣م، والموافقة على مواد المشروع كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

**خامساً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:**

إعمالاً لنص المادة ( ٣٩ ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على

اختيار كل من :

١. سعادة الأستاذ عبدالرحمن محمد جمشير  
مقررًا أصلياً.
٢. سعادة الأستاذ إبراهيم محمد بشمي  
مقررًا احتياطياً.

سادساً- توصية اللجنة:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على النظام الأساسي للمركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٣م.

- الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.  
والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

أ. جميلة علي سلمان  
نائب الرئيس

د. خالد بن خليفة آل خليفة  
رئيس اللجنة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة   
 بالموافقة على النظام الأساسي   
 للمركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
الديباجة  دون تعديل	الديباجة  دون تعديل	الديباجة  دون تعديل	الديباجة  نحن محمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.  بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ في شأن الإحصاء والتعداد ،  وعلى المرسوم بقانون رقم (٩)



نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			<p>لسنة ١٩٨٤ في شأن السجل السكاني المركزي ، المعدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٦ ، وعلى النظام الأساسي للمركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والثلاثين ، المنعقدة في مملكة البحرين في ٢٤-٢٥ ديسمبر ٢٠١٢ .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
			أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
المادة الأولى دون تعديل	المادة الأولى دون تعديل	المادة الأولى دون تعديل	المادة الأولى ووفق على النظام الأساسي للمركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والثلاثين ، المنعقدة في مملكة البحرين في ٢٤-٢٥ ديسمبر ٢٠١٢ ، المرافق لهذا القانون .

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية دون تعديل	المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ: ٣٠ مارس ٢٠١٤م

**سعادة الدكتور/ الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني**

الموضوع: مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على النظام الأساسي للمركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٣م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بتاريخ ٢٥ مارس ٢٠١٤م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٩٣٩ ص ل ت ق / ف ٣ د ٤)، نسخة من مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على النظام الأساسي للمركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٣م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٣٠ مارس ٢٠١٤م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السادس عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشار القانوني بالمجلس.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

#### رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم ( ) لسنة ( ) بالموافقة على النظام الأساسي للمركز الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٣م، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

**دلال جاسم الزايد**

**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**